بمنزلة معنى ما بعثته من كلام ابن ناجي رحمه الله وأبو بنقل شيء من كلام الأئمة مما يناسب المحل قال سيدي محمد
ميارة قبل فصل الطلاق بالإعسار بالنفقة من شرح التحفة ما نصه وقد جرت به بعض الفقهاء المتأخرين
أن الفرض بفاس في وقت الخصب أي الرخص لما اشتهر بالوزير وقد راد ركبته ... في عام ثلاثة وعشرين
والف سئل عن مقدار النفقة في كل شهر على المتعارف بعد ذلك فأجاب اعلم أن فرض المرأة البالغ
ذكر كان أو انثى ربعان من الدقيق وربع ونصف من الفحم ورطل ونصف من السمن ومثله من الخليع ومن الزيت
والصابون وفي الفرض روبيات ثلاثة ارباع الاوقية من كل شهر وفي العويم يتساوى مع الفاي في الدقيق
وفي البعض فيما عدا ينقص له من الفحم نصف ربع ومن السمن نصف رطل وكذا فيما يعرف كوان فروبيات نصف
اوقية مع ما هو ... الفروبيات ويعطى كل شهر وأما اهل البادية فيفرض لهم الوقود والصابون والزيت
وما عدا ابلهم منهم ونفقة الولد اذا كان من سبعة اعوام يعطى نصف نفقة امه واذا كان من خمسة الى
ستة الثلث واذا كان من عشرة الى اثني عشر الثلثان والرضيع اوقية في الشهر واذا كان السنون
متعددة ولم يعلم الغلاء من الرخاء فيتوخى الصلاح والسداد ويجتهد والله الموفق والعروض اربعة غني ومتوسط
ومقل وعديم فيفرض على عامة الناس ربعا او ضيعا ... لا يستقل او هو كان تاجرا الا انه ثبت له عدم فيفرض
له من الغديم وأما الغني والمتوسط فليس بمحدود ولذلك ... فلم يفرضها وأما خدمة النساء في البادية
فلا يفرض شيء إلا إذا كانت اجيرة لأجنبي فيفرض لها اجر امثالها وهي الحضانة ربع الاوقية للاثر امن
بزيادة ... اوقية على اهل الحاضرة والسلام ه ونقل عن الشيخ ميارة قبل هذا ما نصه وفي ... اربعات
... له امر القاضي للمراة نفقتها زادت الجاه على ... في الغلاء المرجح على تعبير انتهى
ومن ابين ما وقفت عليه في هذا كلام صاحب الجواهر قال واجبات النفقات ستة الاول الطعام وهو
يختلف باختلاف احوال الازواج والزوجات واختلاف البلاد فقدر مالك المد وقدر غيره من اصحابه مدا وثلثا وقال
ابن القاسم يفرض لها في الشهر ويبتين ونصفا الى ثلاث ويبات وفي ويبتين ونصف مكيلات قال ابن حبيب
وفي الويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وارى قفيز ابن القرطبي وسطا
عندنا في الشهر وفيه اربعة واربعون مدا قال محمد في قول ابن القاسم ليس هذا بكل انسان ولا كل وقت رب
رجل ضعيف وسعر غال فتكون ويبتان عليه اجتهادا ومروان ... قال مالك ... من الشبع في الطعام
مدو ثلث ... في الشهر بالويبة اللاتية وان مد ابن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لوسط من عيشهم قال المتأخرون من القرويين وانما تكلم ابن القاسم على نفقة اهل مصر
وتكلم مالك على اهل المدينة فاختلافهما راجع الى اختلاف الاحوال وكذلك يختلف الحال في الجنس
فيفرض لها من البر او الشعير او الذرة او التمر ونحو ذلك من الاقوات ما يشبه عيش الزوجين في العادة فمن
... اللحم في بعض الايام

اثم

من المرض اللازم من النفقة بعد ...

مرض الحمل ...

العروض اربعة غني ومتوسط ومقل وعديم

واجبات النفقة ستة الاول

الويبة ...

الثاني ...

المرأة بعد الزوج ويفرض الماء للشرب والعسل فإن جمع ذلك كله ثمنا ويدفع النقد فإن لا يفرض العسل
ولا السمن ولا الحالوم قال عبد الملك ولا الفاكهة ولا الفاكهة خضرا ولا يابسة قال محمد وكل ما لا غنى
عنه كالزيت لمشط رأسها ودهنه وسراجها ومن اللوبير والمعهود يزاد على المعهود بقدر ما هو قدر كذا واذا
كان العسر ابين فلا اقل مما يعيش به وقد يختلف ذلك فيجبر على من قل كسبه بخبز ويبيتي فيه
في الشهر مع حين لحم وخبز ودريهمات لزيت وماء وحطب والطحنة بعد الطحنة وما لا بد منه
الثالث نفقة الخادم لمن يخدمها في الخدمة فإذا كانت ذات قدر وشرف في نفسها وشرافها والزوج
ملي فليس عليها من خدمة بيتها شيء وعليه ان يخدمها وعلى غيرها الخدمة الباطنة من عجين
وطبخ وكنس وفرش واستقاء الماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله مالك بكر زوجها من ابنتها في ...
نساء هي في الخدمة وليس عليها الغزل والنسج بدا الا ان تتطوع ولا اخدام على المعسر قال ابن
خويز منداد على المرأة خدمة مثلها فذات القدر خدمتها الامر والنهي والدنية ان تخبز البيت وتفرش
... الغدروان كانت عادة البلد ان يستغني النساء الملاء فعليها الرابع الكسوة وهي ما
يناسب حال الزوجين في العادة قال بعضهم وذلك قميص ووقاية وقناع وهي من الجودة والرداءة
على قدرهما ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد وقال ابن القاسم عليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة
وخمار ومقنعة ووسادة والسبنية والازار وشبه ذلك مما لا غنى عنه فاما ولا يدفع ذلك من الفضلاء
والوطاء ذلك ملحفة وفراش ووسادة وتزاد في الشتاء ما يدفع البرد ونص ما يدل على انه لا يلزم الحرير
ما جرى ابن القاسم على ظاهره وتأوله ابن العطار ان ذلك بالمدينة ومن اهل فقنا عنه قال بعض المتأخرين
ان اصل ذلك ان كل ما هو ضروري او محتاج اليه فانه يفرض وما ليس بضروري ولا حاجة تدعو اليه وهو
زيادة في معنى السرف فلا يفرض وكل ما كان يختص به الاملياء وهو من التوسع انه يكلف ان يكون في حقهم
محتاجا اليه فيه قولان قال ومنه ينبغي ان يكون خلافا في حال وقال ابن الماجشون اذا كانت
حديثة العهد بالدخول وما شورت به من صداقها عندها فليس عليه سوى ذلك الا في ملبس ولا في غطاء
ولا في وطاء ولا ستبدله بذلك معها وان طال العهد حتى خلقت الشورة او ليس في الصداق ما تتشور به فعليه
... كسوتها للشتاء والصيف ما لا غنى للناس عنه الخامس آلة التنظف قال ابن المواز عليه حناء
رأسها ومشطها وكحلها قال ابن حبيب عليه دهن وحناء ومشط وكحل وعن ابن القاسم ليس عليه نضوح ولا
صباغ ولا المشط ولا المكحلة وعن ابي مصعب ليس عليه الطيب ولا الزعفران ولا خضاب اليدين والرجلين
قال الفاضل ابو الوليد معنى انه ليس عليه من زينتها ما تنتفض بتركه اي كالكحل والمشط والحناء
والدهن من اعتاد ذلك والذي نفى ابن القاسم انما هو المكحلة لا الكحل وعليه بدهن ما تمتشط به من الدهن والحناء
دون ما لا تنتفض بتركه [illegible] دواء ولا اجرة الحجامة وعليه اجرة القابلة عند اصبغ واستظهر الفاضل

الثالث نفقة الخادم

على البلدي ... الخدمة

ذات القدر خدمتها الامر والنهي

الرابع الكسوة

الخامس آلة التنظف

Copyright © King Saud University